الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون

اللجنة الأولى
الجلسة ٢٣
الجمعة، ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد موثوسي نكغوي ..... (بوتسوانا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

بنود جدول الأعمال ٦٢ إلى ٨٣ (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل اللجنة هذا الصباح إلى البت في مشاريع القرارات A/C.1/52/L.43، و L.2، و L.3، و L.11/Rev.1، و L.42/Rev.1، و L.27/Rev.1، و L.52.

وقبل أن تنتقل اللجنة إلى البت في مشروع القرار L.43، أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في عرض مشاريع القرارات المنقحة.

السيد هاياشي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أقترح تنقيحا لمشروع القرار المتعلق بالأسلحة الصغيرة والوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.27/Rev.1. واقتراحنا يتعلق بالفقرة ١ من المنطوق، التي نصها كما يلي،

"يؤيد التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالأسلحة الصغيرة، التي وافق عليها بالإجماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة".

والتنقيح المقترح لهذه الفقرة هو إضافة العبارة التالية بعد عبارة "الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة":

"مع مراعاة آراء الدول الأعضاء بشأن تلك التوصيات".

وهذا هو اقتراح وفد بلادي بالنسبة لمشروع القرار L.27/Rev.1، بموافقة مقدمي مشروع القرار.

السيد غارسيا (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): باسم مقدمي مشروع القرار المتعلق بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.11/Rev.1، يود وفد بلادي أن ينقل إليكم قرار مقدمي مشروع القرار بإدخال التنقيحين التاليين على النص.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال شهر من تاريخ عقد الجلسة إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

ينص السطر الأول من الفقرة ١ من المنطوق حاليا على أن

(تكلم بالانكليزية)

"تقرر ...، رهنا بظهور اتفاق عام".

ويقضي التعديل بحذف عبارة "اتفاق عام" والاستعاضة عنها بعبارة "توافق في الآراء". وبالتالي يصبح نص الفقرة ١ من المنطوق كما يلي:

"تقرر عقد دورتها الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، رهنا بظهور توافق في الآراء على أهدافها وجدول أعمالها".

(تكلم بالإسبانية)

وكذلك نود أن ندخل التنقيح التالي على الفقرة ٣ من المنطوق.

(تكلم بالانكليزية)

يستعاض في النص الحالي عن عبارة:

"في ضوء نتيجة" بعبارة "رهنا بـ". وبالتالي، يقرأ هذا الجزء من الفقرة ٣ من المنطوق كما يلي، "رهنا بنتيجة مداولات" ... إلخ.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل هناك وفود أخرى ترغب في تقديم مشاريع قرارات منقحة؟

السيد كارم (مصر) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يسرني أن أتحدث اليوم عن مشروع القرار الذي قدمته مصر في إطار البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال، المعنون "الشفافية في مجال التسلح" والوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.2/Rev.1.

يهدف مشروع القرار، وأنا متأكد أنكم جميعا تدركون ذلك، إلى ترسيخ اعتراف الجمعية العامة الذي طال انتظاره بالعلاقة بين الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية من جهة، والشفافية في مجال أسلحة الدمار الشامل وفي مجال نقل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة بتطوير وصنع هذه الأسلحة من جهة أخرى.

ومنذ أن اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٦/٤٦ لام، بل حتى قبل ذلك، كانت مصر وسائر دول عدم الانحياز تشدد كل عام على أن مفهوم الشفافية لا ينبغي أن يقتصر على الأسلحة التقليدية، بل ينبغي أن يشمل أيضا أسلحة الدمار الشامل - النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك نقل التكنولوجيا المتقدمة التي لها تطبيقات عسكرية.

إن هذا الموقف المبدئي لا يقلل بأي شكل من الأشكال من تأييد مصر لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ولا تسليمها بالحاجة إلى تطوير وتوسيع السجل. وقد انعكس هذا التأييد بجلاء في الموافقة باتفاق الآراء على تقرير فريق الخبراء عن هذه المسألة الهامة (A/52/316، المرفق).

ونحن نرى أن مشروع القرار هذا تكملة ضرورية لمشروع القرار الذي يُعتمد سنويا في إطار هذا البند والذي يرد في هذه الدورة في الوثيقة A/C.1/52/L.43. إن مشروع القرار L.43، الذي ستعتمده الجمعية في هذه الدورة، يؤيد تقرير فريق الخبراء ويهيئ الأجواء لعقد فريق خبراء آخر في سنة ٢٠٠٠ ويحدد جدول أعماله.

ولهذا السبب، شرعنا في مشاورات مستفيضة مع مقدمي مشروع القرار L.43 ونحن ممتنون جدا للروح الإيجابية التي حاولوا بها التعبير عن شواغلنا في مشروع القرار. وهذه المشاورات، وإن كانت إيجابية، فإنها لم تؤد بعد إلى الاتفاق بشأن تعديلات محددة أو إجراءات محددة يمكن اتباعها. ونحن مستعدون حاليا للنظر في أية مقترحات توفيقية أخرى.

وستقدم مصر إلى الأمانة في نهاية اليوم مشروع قرار منقحا تنقيحا طفيفا يهدف إلى معالجة بعض الملاحظات التي نقلتها إلينا بعض الوفود. وسنفتح قائمة لإدراج أسماء المشاركين في تقديم مشروع القرار، ونحث الوفود التي ترغب في المشاركة في تقديم مشروع القرار على الاتصال بنا، أملا في إجراء التصويت على مشروع القرار يوم الاثنين أو الثلاثاء إن لم يتم التوصل إلى اتفاق حاسم في المشاورات الجارية.

ولهذا الغرض، يوفر وفد بلدي على الطاولة الموجودة في آخر القاعة نسخا أولية من مشروع القرار المنقح.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نظرا لأنه لا توجد وفود أخرى ترغب في تقديم مشاريع قرارات منقحة، أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة بشأن أية مشاريع قرارات موجودة في أية مجموعة.

نظرا لأنه لا يوجد أي وفد يرغب في ذلك، أعطي الكلمة الآن لأعضاء اللجنة الراغبين في تعليل مواقفهم أو تصويتهم قبل البت في مشروع القرار A/C.1/52/L.43.

ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/52/L.43.

طلب إجراء تصويت مسجل على الفقرتين ٥ (ب) و ٧ من منطوق القرار. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإكمال عملية التصويت.

السيد لين كيو - تشنغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عرض ممثل هولندا مشروع القرار A/C.1/52/L.43، المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وبالإضافة إلى البلدان المدرجة أسماؤها في مشروع القرار وفي الوثيقة A/C.1/52/INF/2، شارك في تقديم مشروع القرار أيضا أندورا والجمهورية الدومينيكية وسانت لوسيا وغينيا - بيساو ومدغشقر.

ستصوت اللجنة الآن على الفقرة ٥ (ب) من منطوق مشروع القرار.

السيد نورد تفيلت (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لك يا سيدي أن تتكرم وتطلب إلى الأمانة أن تقرأ لنا بالضبط نص الفقرة التي سنصوت عليها؟ أفهم أنها تبدأ بـ (ب). ولكن أين تنتهي؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أرجو من أمين اللجنة أن يقرأ الفقرة.

السيد لين كيو - تشنغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سأقرأ الفقرة ٥ (ب) من منطوق مشروع القرار.

"تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ٢٠٠٠، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الخامسة والخمسين".

وهكذا، نصوت الآن على الفقرة ٥ (ب) من مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غيانا، هنغاريا، ايسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إيران (جمهورية - الإسلامية)، لبنان، المكسيك، ميانمار، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية.

أبقي على الفقرة العاملة ٥ (ب) من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **تصوت اللجنة الآن على الفقرة ٧ من مشروع القرار** A/C.1/52/L.43، **وهذا نصها:**

"تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح".

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غيانا، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايرلندا، إسرائيل، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
الجزائر، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، لبنان، المكسيك، ميانمار، نيجيريا، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية.

أبقي على الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.1/52/L.43، **بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.**

[بعد ذلك، أبلغ وفد موناكو الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت على مشروع القرار** A/C.1/52/L.43 **في مجموعه.**

السيد لين كو - تشنغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **تبت اللجنة الآن في مشروع القرار** A/C.1/52/L.43 **في مجموعه.**

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايرلندا، اسرائيل،

ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
الجزائر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، لبنان، المكسيك، ميانمار، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/52/L.43 في مجموعه بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل التصويت بعد اتخاذ القرار.

السيد شا زوكانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): صوت الوفد الصيني مؤيدا مشروع القرار A/C.1/52/L.43 "الشفافية في مجال التسلح" في مجموعه، وامتنع عن التصويت على الفقرة ٥ (ب) والفقرة ٧. والوفد الصيني يؤمن بأن اتخاذ تدابير ملائمة لتحقيق الشفافية في المجال العسكري يمكن أن يساعد في تعزيز الثقة الدولية وتخفيف حدة التوترات. ومن ثم، تشارك الصين منذ عام ١٩٩٢ في مختلف أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

وفي الوقت ذاته، يعتقد الوفد الصيني أن أي بلد، في ظل الظروف الدولية السائدة، لا يمكن أن يوافق على ممارسة الشفافية المطلقة في مجال التسلح، ولا يمكنه أيضا أن يمارسها بفعالية. إننا لا نؤمن بالشفافية حبا في الشفافية في حد ذاتها. فالبلدان لها بيئات سياسية وعسكرية وأمنية مختلفة، وتطبيق مستوى موحد من الشفافية سيكون له تأثيرات مختلفة على البلدان المختلفة.

وعندما يتعلق الأمر بالدول الكبرى أو بأعضاء التكتلات العسكرية، ربما يساعد مستوى ما من الشفافية في تعزيز الثقة المتبادلة، بل حتى يمكن أن يوفر لهذه الدول سبيلا لاستعراض قوتها العسكرية والنهوض بمصالحها في مجال تجارة الأسلحة. غير أن ذلك لن يؤدي إلا إلى تعريض أمن بلدان أخرى للخطر. ومن غير الواقعي، إذن، صياغة تدابير مجردة أو موحدة ظاهريا، يمكن تطبيقها على كل البلدان لتحقيق الشفافية. فهذه المحاولة لن تحقق شيئا.

وبالتالي، نعتقد أن التوصل إلى تدابير شفافية مناسبة وقابلة للتطبيق ينبغي أن يكون من خلال المفاوضات، وفي إطار معاهدات ملموسة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، مع مراعاة شتى المعاهدات القائمة مع اختلافها من حيث الطابع والطبيعة والمتطلبات.

وفي رأي الوفد الصيني أن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يمكن أن يكون ممارسة أو تجربة مفيدة. ومع ذلك، وبغض النظر عن أثر السجل على تحديد الأسلحة ونزع السلاح وتقييد نقل الأسلحة - وإن كان ذلك أيضا مسألة تستحق نظرنا المتأني - ثبت من تشغيل السجل على مدى السنوات القليلة الماضية في ضوء المشاركة فيه وحدها - أن النظام لا يمكن اعتباره ناجحا بمعنى الكلمة. فوفقا لتقرير الأمين العام [A/52/312]، لم يشترك في السجل أكثر من ٨٥ بلدا في عام ١٩٩٦، أي نصف أعضاء الأمم المتحدة. وبالتالي فمن الضرورة الملحة أن ندرس ونحل المشكلة المتعلقة بكيفية تعزيز وزيادة الطابع العالمي للسجل. وحينئذ فقط سيكون بوسعنا أن ننظر في إمكانية وكيفية توسيع نطاقه. والقيام بذلك قبل الأوان، أو تحديد إطار

زمني لهذا التوسيع، ليس من شأنه إلا تعريض السجل بوضعه الحالي للخطر.

وفيما يتعلق بمسألة إدراج مسألة الشفافية في مجال التسلح في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح في العام القادم، نعتقد أنها مسالة يقررها مؤتمر نزع السلاح ذاته وبالتشاور مع جميع الأطراف. وهذه المشاورات ستراعى فيها بنود جدول أعمال المؤتمر الأخرى.

وبالنسبة للوفد الصيني، فإن مسألة الشفافية ليست - بأي حال من الأحوال - بندا ذا أولوية من بنود مؤتمر نزع السلاح. علاوة على ذلك، فإن إجراء مناقشة منفصلة للشفافية في مجال التسلح تتجاهل المتطلبات المحددة لمعاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، لن يفي إلا بالاحتياجات الدعائية لدى بعض البلدان. وبصرف النظر عن هذا، ليست هناك أي أهمية أخرى تذكر.

السيد عبد العزيز (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أيدت مصر من ١٩٩١ إلى ١٩٩٣ قرار الجمعية العامة السنوي بشأن الشفافية في مجال التسلح، الذي كان يعتمد - خلال تلك السنوات الثلاث - بدون تصويت.

ومع ذلك، فإن إدراكنا أن التزام مصر بالشفافية الشاملة البعيدة المدى في التسلح لم يقابل بالتزام مماثل من جانب دول أخرى، اضطرنا - ابتداء من ١٩٩٤ - إلى اللجوء إلى الامتناع عن التصويت على مشاريع القرارات بشأن الشفافية في مجال التسلح.

وكما كان الحال في السنوات الثلاث الماضية، فإن امتناعنا هذا العام أيضا ينبغي أن ينظر إليه على أنه انعكاس لخيبة أملنا المستمرة لعدم إحراز تقدم في توسيع وزيادة تطوير سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، على النحو الذي يتوخاه قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام لعام ١٩٩١. وعدم إحراز التقدم هذا ينعكس بشكل واف في تقرير فريق الخبراء الذي اجتمع هذا العام.

إن فريقين من الخبراء الحكوميين عينهما الأمين العام، ولجنة مخصصة تابعة لمؤتمر نزع السلاح، ومداولات سنوية خلال الجمعية العامة وعددا لا يحصى من المؤتمرات والحلقات الدراسية بشأن الموضوع لم تؤد إلى أي تقدم.

إن سجل الأمم المتحدة لا يزال محدودا بنقل سبع فئات فقط من الأسلحة التقليدية، ولا يزال يتجاهل سائر أنواع الأسلحة التقليدية، وكذلك أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية.

علاوة على ذلك، لا يتعامل السجل بشكل كاف مع مسائل الممتلكات والمشتريات العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني.

وبينما سجل الأمم المتحدة في شكله الحالي قد يفي بشواغل بعض البلدان الأمنية، فإنه لا يفي بتلك الخاصة بمصر بشكل كاف.

إن السجل الموسع الذي يوفر صورة شاملة ويغطي القدرات العسكرية الشاملة للدول بطريقة متوازنة وغير تمييزية، هو وحده الذي يمكنه أن يخدم قضية الشفافية في مجال التسلح.

وإلى أن يتحقق هذا السجل على هذا النحو، أو إلى أن نقرر أن هناك التزاما حقيقيا قائما بين الدول بتنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام تنفيذا تاما، ستواصل مصر الامتناع عن التصويت على مشاريع القرارات المتعلقة بالشفافية في مجال التسلح.

ونحن نأسف لأن مقدمي مشروع القرار A/C.1/52/L.43 اختاروا أن يطرحوه للتصويت اليوم، الأمر الذي منع بالتالي من إجراء المزيد من المشاورات التي كان يمكن أن تؤدي إلى التوصل إلى نص بشأن هذا البند الهام من جدول الأعمال.

السيد أبو حديد (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلادي أن يشرح تصويته على مشروع القرار الصادر بالوثيقة A/C.1/52/L.43 الذي اعتمد للتو، والمعنون "الشفافية في مجال التسلح".

إن وفد بلادي يؤكد تأييده الكامل للتوجه العالمي نحو بناء مجتمع دولي خال من استعمال القوة والتهديد بها، وتسوده مبادئ العدل والمساواة والسلام.

وإننا إذ نؤكد استعدادنا للمشاركة في أي جهد دولي يسعى بحسن نية إلى تحقيق ذلك الهدف، نود أن نلفت اهتمام اللجنة الأولى إلى أن مشروع القرار المذكور لا يأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص في منطقة الشرق الأوسط التي لا يزال الصراع العربي الإسرائيلي قائما فيها بسبب مواصلة إسرائيل احتلالها للأراضي العربية ورفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وكذلك بسبب حيازة إسرائيل لأخطر أسلحة الدمار الشامل وقدرتها على تصنيع مختلف الأسلحة المتطورة وتخزينها محليا بحيث لا تبدو الشفافية في مجال التسلح الإسرائيلي إلا بالنسبة للجزء العائم من كتلة الجليد.

وعلى هذا الأساس امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار.

السيد ثان (ميانمار) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشرح موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار "الشفافية في مجال التسلح" الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.43.

إن ميانمار تعتقد أن الشفافية في مجال التسلح يمكن أن تكون تدبيرا مفيدا من تدابير بناء الثقة شريطة ألا تكون تمييزية وأن تكون عالمية وعلى أساس طوعي.

إن مشروع القرار A/C.1/52/L.43 يحتوي على العيوب التي كانت موجودة في مشاريع القرارات المتعلقة بالموضوع التي طرحت في دورات سابقة للجمعية العامة.

ولدى وفد بلدي تحفظات على الفقرة ٥ (ب) من المنطوق والفقرة ٧ من المنطوق. ففي الفقرة ٥ (ب) من المنطوق تدعو الجمعية العامة إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره.

ونحن نعتقد أننا لا نزال بحاجة إلى استعراض وإعادة تقييم تشغيل السجل. ولذلك من السابق لأوانه ومن غير اللازم في هذه المرحلة زيادة تطوير سجل الأسلحة التقليدية.

وبالنظر إلى السجل السابق لعمل فريق الخبراء الحكوميين، لدينا أيضا بعض الشكوك حول فعالية وفائدة عقد اجتماع آخر لفريق خبراء في هذا الشأن.

علاوة على ذلك، لا نرى أية حاجة ملحة أمام مؤتمر نزع السلاح لتناول مسألة الشفافية في مجال التسلح، على النحو الذي تدعو إليه الفقرة ٧ من المنطوق، في وقت يجب أن يكون فيه مركزا اهتمامه على حظر المواد الانشطارية، ونزع السلاح النووي ومسائل أخرى ملحة.

لذلك امتنع وفد بلدي عن التصويت على الفقرة ٥ (ب) من المنطوق، والفقرة ٧ من المنطوق، وكذلك على مشروع القرار في مجموعه.

السيد دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلبت الكلمة لأعلل امتناع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/52/L.43 المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

تؤيد جمهورية إيران الإسلامية الشفافية في مجال التسلح كتدبير لبناء الثقة. نحن ندرك ما يمكن أن يفعله ارتفاع مستوى الشفافية في بناء الثقة بين الدول، وهذا من شأنه أن يساعد في تحقيق الأمن للدول. وقد شاركنا في السجل منذ إنشائه في عام ١٩٩٢. ومع ذلك، وخلافا للتفاهم الذي توصلنا إليه في القرار ٣٦/٤٦ لام، لعام ١٩٩١، ومضمون ذلك القرار، الذي يقضي بتحقيق الشفافية في التسلح على مراحل، بما في ذلك الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى والأسلحة التقليدية، لم تبذل حتى الآن جهود ملموسة لتوسيع نطاق السجل ليشتمل على بيانات بشأن جميع أنواع الأسلحة.

وعلى أساس تشغيل السجل في السنوات الخمس الماضية، ليس هناك أي دليل على أن السجل أدى إلى ضبط النفس في مجال نقل الأسلحة التقليدية، لا سيما من جانب الموردين الكبار لهذه الأسلحة. ولم تبذل جهود قوية لتعزيز المشاركة الإقليمية الكاملة على قدم المساواة في السجل وخاصة في المناطق التي تعد من أكثر المناطق التي يجري فيها نقل الأسلحة التقليدية مثل منطقة الشرق الأوسط.

وفيما يتعلق بعناصر محددة في مشروع القرار A/C.1/52/L.43، فإنني كعضو في فريق الخبراء الحكوميين المعني بالشفافية في مجال التسلح، أود أن أقول إن الفريق بذل جهدا قيما لوضع تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره. بيد أن الفريق لم يتمكن من وضع أية توصيات موضوعية للجمعية العامة بسبب اختلاف وجهات النظر حول تطوير السجل.

وفيما يتعلق بإسهام عمل مؤتمر نزع السلاح في الشفافية في مجال التسلح، فإننا نعتقد اعتقادا راسخا أن المؤتمر قد أكمل الآن ولايته بشأن هذا الموضوع. ومع ذلك، فإذا كان هناك أي اقتراح جديد لمناقشة الشفافية في مجال التسلح في مؤتمر نزع السلاح، فإننا على استعداد للنظر فيه شريطة أن يؤدي هذا الاقتراح إلى تعزيز قدر أكبر من الشفافية فيما يتعلق بالأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى والأسلحة التقليدية، وذلك على نحو غير تمييزي.

السيد غونيتيليك (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أثناء المناقشة العامة والمناقشات التالية لها، تناولت وفود عديدة موضوع الشفافية في مجال التسلح. وفي البيان الذي أدليت به في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، شرحت موقف وفدي بشأن هذا الموضوع، ولذلك لا أريد أن أشير مرة أخرى إلى مسائل عبرت عنها في بياني.

الفقرة ٧ من مشروع القرار تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح. وينبغي النظر إلى هذه الدعوة في سياق المواقف التي اتخذتها الوفود أو مجموعات الوفود في الدورة الحالية والدورات السابقة للجمعية العامة. فخلال المناقشة أشارت بعض الوفود إلى بعض أوجه النقص في الشفافية في مجال التسلح، مثل الطابع الانتقائي فيما يتصل بأنواع الأسلحة - وأشير هنا إلى الأسلحة التقليدية بصرف النظر عن أسلحة الدمار الشامل - بالإضافة إلى الطابع الانتقائي فيما يتعلق بأسلحة معينة تقررت الشفافية بشأنها.

وعندما توجه الدعوات، كما هو الحال في الفقرة ٧ من المنطوق، تتخذ بعض الوفود مواقف متناقضة. فعندما تكون الأمور ملائمة لها لا تتردد في دعوة مؤتمر نزع السلاح أو حتى في مطالبته بالقيام بمهام معينة. والطلب المقدم فيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٠، مثال لذلك.

وفي مناسبات أخرى، رأت بعض الوفود أن مؤتمر نزع السلاح هو جهاز مستقل، ولذلك ينبغي أن يكون سيد قراره ولا يحتاج إلى طلبات أو دعوات من الجمعية العامة. ويبدو أن هذه الوفود تتناسى أن موارد مؤتمر نزع السلاح تأتي من المجتمع الدولي. وأن المؤتمر بصفته المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف بشأن قضايا نزع السلاح، مسؤول أمام المجتمع الدولي كله. وإذا قبلنا القول باستقلال مؤتمر نزع السلاح، فلن يكون هناك أساس منطقي للفقرة ٧ من المنطوق، ولن يكون هناك أساس منطقي لاتخاذ موقف يسمح لمؤتمر نزع السلاح بأن يكون سيد قراره بموجب بعض مشاريع القرارات، وفي قرارات أخرى يكون من المقبول دعوة المؤتمر أو مطالبته بأن يقوم بعمل معين.

لقد تقررت ولاية اللجنة المخصصة من قبل مؤتمر نزع السلاح بتاريخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٢. ويشير عنوان ذلك القرار إلى قرار بشأن ترتيبات تنظيمية تتعلق بقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام. ومن الواضح لنا جميعا أن ولاية اللجنة المخصصة محددة بتاريخ معين. وكان ينبغي لمقدمي مشروع القرار الحالي أن يأخذوا في الاعتبار البيانات التي أدلى بها في مؤتمر نزع السلاح وكذلك أثناء الدورة الحالية وأن يشيروا إلى ضرورة بحث الولاية من جديد قبل القيام بأي عمل في ميدان الشفافية في مجال التسلح.

ويرى وفدي أن مجرد دعوة مؤتمر نزع السلاح عاما بعد آخر إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح، لا يساعد قضية الشفافية ولا يساعد المؤتمر في الاضطلاع بعمله. هذه الرسالة التي يرسلها محفلنا غير مفيدة، لأنها يمكن أن تشجع وفودا معينة على مواصلة العمل بشأن الشفافية في مجال التسلح بدون أن تتناول مدى استمرار صلاحية الولاية التي أعطيت للجنة المخصصة في ١٩٩٢.

وفيما يتعلق بجهود السجل، فإننا نشاطر أيضا القلق الذي أعربت عنه بعض الوفود، على الرغم من

أننا لا نعارض من حيث المبدأ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. لقد وفرنا المعلومات للسجل في الماضي، وينبغي توسيع السجل حتى يحقق أهدافه.

وأخيرا، فنظرا لما سبق، امتنع وفدي عن التصويت على الفقرة ٧ من المنطوق. وعلى الرغم من بعض أوجه القصور في المشروع، صوتت سري لانكا لصالح مشروع القرار في مجموعه، لأننا نعتقد أن المزيد من العمل بشأن موضوع الشفافية على أساس وجهات النظر التي أعربت عنها الوفود، أمر مرغوب فيه.

السيد بخيت (السودان): صوت وفد السودان لصالح مشروع القرار A/C.1/52/L.43 المعنون "الشفافية في مجال التسلح" وذلك من واقع إيمانه بأن الشفافية في مجال التسلح تسهم دونما شك في بناء الثقة والأمن في جميع الدول.

إلا أننا نؤمن في ذات الوقت بأن هذه الشفافية ينبغي أن تمتد لتشمل جميع أنواع الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل، وذلك بهدف ترسيخ مبادئ الثقة والسلام بين جميع دول العالم تجاه تحقيق الهدف الذي نسعى إليه جميعا، وهو نزع السلاح العام والكامل.

إن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بصورته الراهنة يفتقر إلى الشفافية. فالمعلومات المقدمة إليه عن المشتريات من الإنتاج الوطني والممتلكات العسكرية ناقصة وغير صحيحة ولا تعكس الواقع، ولذلك أيد السودان الرد المقدم إلى الأمين العام من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، حول سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. كما يؤيد أي جهود أو مقترحات تهدف إلى تحقيق الشفافية في مجال التسلح بتضمين أسلحة الدمار الشامل في السجل أو إنشاء سجل مواز لأسلحة الدمار الشامل.

السيد بنيتيث فيرسون (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): بما أن عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الذي كانت كوبا ممثلة فيه، قد انتهى للتو، فإننا كنا نفضل لو اقتصر مشروع القرار A/C.1/52/L.43 لهذا العام على تبيان نتائج تلك الممارسة بشكل عملي ووقائعي. وكان ذلك سييسر اعتماد نص أكثر توازنا تتاح له احتمالات أكبر للحصول على تأييد الوفود.

ويعود السبب الرئيس لامتناعنا عن التصويت في هذا العام على هذا النص ككل إلى التحفظات الهامة التي أبداها وفد بلدي عن الفقرة ٧ من المنطوق. فكما ذكرنا في السنوات السابقة، تم على النحو الواجب استكمال النظر في البند المعني بالشفافية في إطار مؤتمر نزع السلاح. ونظرا للحالة الراهنة في عمل ذلك المحفل، فإننا لا يمكننا الموافقة على إيلاء أولوية لمواضيع تحول انتباهه عن المسائل ذات الأولوية القصوى.

السيد غون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/52/L.43 المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

ويرى وفد بلدي أنه لو أريد لنظام سجل الأمم المتحدة أن يحظى بتأييد جميع الدول الأعضاء باعتباره نظاما عالميا، فلا بد من أن يصبح سبيلا لنزع السلاح وليس مجرد سجل لتسجيل البيانات. وكان وفد بلدي يتشكك منذ البداية في أهداف نظام السجل وفعاليته. وقد زادت الأعوام الأخيرة من شكوكنا حوله. ورغم أن نظام السجل قد استقر فإن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد العالمي لم تقل. بل على العكس، فإنه شجع وزاد التنافس في تصدير الأسلحة فيما بين الدول الكبرى والمنتجين الرئيسيين للأسلحة على حد سواء. ولم يكن لنظام السجل تأثير مباشر على الدول الكبرى والمنتجين الرئيسيين للأسلحة، الذين يستمرون، لمجرد تحقيق غاياتهم العسكرية والسياسية، في نقل الأسلحة إلى مناطق مثل شبه الجزيرة الكورية، حيث تسود حالة من التوتر وإلى غيرها من مناطق الصراعات. ويرى وفد بلدي أنه ينبغي مقاومة نشر جميع الأسلحة في البلدان الأجنبية وتشجيع سحبها منها.

السيد مسدوه (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/52/L.43 المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

تعلق الجزائر أهمية كبيرة على مسألة الشفافية وتعتبرها تدبيرا لبناء الثقة، وقد أيدت دوما المبادرات الرامية إلى النهوض بالشفافية الحقيقية التي ينبغي أن تشمل، من وجهة نظرنا، جميع أنواع الأسلحة، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل.

لذلك يأسف وفد بلدي لأنه لم يتمكن هذا العام مرة أخرى من تأييد مشروع القرار هذا، الذي يواصل توفير معاملة تفضيلية لهذه المسألة الهامة ضمن إطار تبين في رأينا أنه عاجز عن الاستجابة لتوقعات جميع الدول. كما أننا لا نستطيع مواصلة تأييد استمرار المبادرات غير القادرة على توفير زخم للجهود الرامية إلى إقامة نظام صالح وفعال وحقيقي ويشمل جميع أنواع الأسلحة.

ومن الأمثلة الأخرى الموضحة للصعوبات التي تعرقل تحقيق تقدم صوب توسيع نطاق السجل ليشمل جميع أنواع الأسلحة تقرير فريق الخبراء الحكوميين A/52/316، المرفق.

وقد أيد وفد بلدي ولا يزال يؤيد المشاورات المكثفة التي أجرتها عدة وفود مهتمة بهذه المسألة خلال الأيام القليلة الماضية. وكنا نأمل حتى آخر لحظة في أن تنجح تلك الجهود. ومع ذلك فإننا لا نزال على ثقة من أن استمرار تلك الجهود قد يؤدي إلى الاستجابة لشواغل الوفود التي لا تزال تؤيد وجود السجل ولكنها تجد بعض الصعوبات في الموافقة عليه لأسباب موضوعية تتعلق بعدم توسيعه ليشمل الأنواع الأخرى من الأسلحة.

لكل هذه الأسباب امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/52/L.43.

السيدة لاووز (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد طلبت الكلمة لكي أعلل الإجراء الذي اتخذته نيجيريا فيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.43 المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

إن نيجيريا جزء من مجموعة الـ ٢١ في مؤتمر نزع السلاح، ونحن نشاطر الآراء المعروفة تماما للدول الأخرى ذات الفكر المتماثل في تلك المجموعة فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعني بالشفافية في مجال التسلح. ومع ذلك، فإننا نأمل في أن يتم التغلب على العقبات التي تعترض هذا البند من جدول الأعمال في مؤتمر نزع السلاح من خلال المشاورات بين أعضاء ذلك المؤتمر. غير أنه اذا لم يحدث ذلك، فإننا نرى أنه ما زال بالإمكان وضع تقرير في عام ٢٠٠٠ بشأن استمرار عملية السجل وزيادة تطويره حتى اذا لم يتمكن مؤتمر نزع السلاح من الموافقة على البند المتعلق بالشفافية في مجال التسلح.

لذلك فإننا صوتنا تأييدا للفقرة ٥ (ب) من المنطوق وامتنعنا عن التصويت على الفقرة ٧ من المنطوق. كما صوتنا تأييدا لمشروع القرار ككل لأننا نعلق أهمية كبيرة على مسألة الشفافية في مجال التسلح.

السيد الدايل (المملكة العربية السعودية): إن وفد بلادي قد امتنع عن التصويت على القرار L.43 المعنون "الشفافية في مجال التسلح" لأن سجل الأمم المتحدة يشمل ٧ فئات من الأسلحة التقليدية مستبعدا بذلك أسلحة التدمير الشامل وعمليات نقل التكنولوجيا المتطورة ذات التطبيقات العسكرية.

وإن ما يحقق ويعزز مستوى الشفافية هو شموليته لكافة أنواع الأسلحة لوجود علاقة متبادلة بين الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية والشفافية في مجال أسلحة الدمار الشامل وعمليات نقل التكنولوجيا المتطورة ذات التطبيقات العسكرية. وإننا في هذا الإطار نؤكد على موقف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية المقدم إلى الأمين العام في هذا الشأن.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بما أنه لا توجد وفود أخرى ترغب في الكلام في هذه المرحلة، فستشرع اللجنة الآن في النظر في مشروع القرار A/C.1/52/L.3. هل هناك أعضاء يودون تعليل مواقفهم أو تصويتهم قبل البت في مشروع القرار هذا؟

بما أني لا أرى أحدا يرغب في ذلك فستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/52/L.3. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو تشنغ (أمين اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عرض ممثل نيبال مشروع القرار A/C.1/52/L.3 الذي عنوانه "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" في الجلسة ١٧ المعقودة يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. واشتركت في تقديم مشروع القرار البلدان الواردة أسماؤها في الوثيقة A/C.1/52/L.3 نفسها وفي الوثيقة A/C.1/52/INF/2.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب المشتركون في تقديم مشروع القرار A/C.1/52/L.3 عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بدون

تصويت. فهل لي أن أعتبر أن اللجنة راغبة في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار A/C.1/52/L.3.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سترع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/52/L.11/Rev.1. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو تشنغ (أمين اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/52/L.11/Rev.1 الذي عنوانه "تقرير اللجنة التحضيرية لـدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في الجلسة ١٦ المعقودة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

وفي الجلسة ٢٣ المعقودة يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل كولومبيا التنقيحات الشفوية التالية: في الفقرة ١ يستعاض بعبارة "توافق آراء عن عبارة "اتفاق عام"، كما يستعاض في الفقرة ٣ بعبارة "رهنا بـ " عن عبارة "في ضوء".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب المشتركون في تقديم مشروع القرار A/C.1/52/L.11/Rev.1 عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت مشروع القرار بالصيغة التي نُقح بها شفويا. فهل لي أن أعتبر أن اللجنة راغبة في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار A/C.1/52/L.11/Rev.1 بالصيغة المنقح بها شفويا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل مواقفها بشأن مشروع القرار الذي اعتمد توا.

السيد غراي (الولايات المتحدة الأمريكية): (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يعرب وفدي عن تقديره للمشتركين في تقديم مشروع القرار A/C.1/52/L.11/Rev.1 على ما بذلوه من جهود إضافية هذا العام لوضع نص يمكن اعتماده بدون تصويت. إن مشروع القرار يعكس تفاهما على الحاجة إلى توافق في الآراء لعقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن نزع السلاح، وعلى أنه لا محل لتحديد تاريخ إلى أن يتحقق توافق الآراء هذا. وأخيرا، على أن الإعداد لتلك الدورة يتطلب جهدا كبيرا.

وأود أن يكون واضحا، مع ذلك، أن تأييد الولايات المتحدة لمشروع القرار هذا لا ينبغي أن يُفهم منه - خطأ - أنه تأييد لعقد دورة استثنائية رابعة لنزع السلاح. وإنما تؤيد الولايات المتحدة مشروع القرار هذا لأنه يجعل من الجلي أن عقد دورة استثنائية رابعة ينبغي أن يقوم على أساس توافق الآراء، تماما كما عُقدت جميع الدورات الاستثنائية السابقة لنزع السلاح، وأن الدورة الرابعة لن تكون مفيدة إلا لو توافقت الآراء على أهدافها وجدول أعمالها. وينبغي، في رأينا، أن يكون جدول الأعمال هذا متوازنا، وألا يكون ثقله موجها بغير ضرورة نحو القضايا النووية. بل ينبغي أن يتضمن، مثلا، بنودا كالأسلحة التقليدية، والشفافية، وتدابير بناء الثقة. وقد قُدمت تلك الآراء تفصيلا في ورقة عمل إلى هيئة لجنة نزع السلاح في عام ١٩٩٧.

وهناك أيضا عدة أسئلة تجب الإجابة عليها قبل اتخاذ أي قرار بدعوة دورة استثنائية معنية بنزع السلاح، مثل: ما هي الحاجة إلى مثل تلك الدورة أو ما هو الغرض المقصود منها؟ هل المناخ الدولي ملائم لعقد مثل تلك الدورة؟ ما هي احتمالات التوصل إلى نتائج بتوافق الآراء؟ هل تبرر النتائج التكاليف الكبيرة المقدرة لمثل هذا الاجتماع؟ هل تكون الدورة الاستثنائية متضاربة مع أنشطة جارية أخرى بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح أو تكرارا لتلك الأنشطة أو ازدواجا لها.

إن اعتماد مشروع القرار هذا بدون تصويت في هذا العام يعني وجود إدراك يشاطر فيه الكثيرون، مؤداه أنه يجدر بنا أن لا نعقد دورة استثنائية إلا بعد أن تكون أغراضها واضحة، يكون من المستطاع إدراك نتائج ملموسة ومتوازنة على أساس توافق الآراء. ونأمل أن يكون اعتماد هذا المشروع مشيرا إلى حدوث تحول عن السعي إلى عقد دورة استثنائية تعنى بنزع السلاح النووي فقط، وهو ما كان يبدو الدافع الأساسي وراء الدعوة إلى عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة معنية بنزع السلاح.

السيد ميليم (لكسمبرغ) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أتشرف بالكلام بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وقد انضمت إلى تعليل التصويت هذا بلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية المنتسبة للاتحاد الأوروبي - وهي استونيا،

بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا ودولة قبرص المنتسبة. ويؤيد هذا البيان أيضا البلدان العضوان بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية - آيسلندا والنرويج.

إن الاتحاد الأوروبي يطيب له استعادة تحقيق التوافق في الآراء حول مشروع قرار يتناول هذا الموضوع. ونشدد على أن تأييدنا لمشروع القرار A/C.1/52/L.11/Rev.1 لا يعني الموافقة على الفقرة الخامسة من الديباجة. وينوي الاتحاد الأوروبي أن يشترك - في دورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٨ - فيما سيجري من تبادل بنّاء في الآراء حول عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة معنية بنزع السلاح.

إن الاتحاد الأوروبي سيقوم، أسوة بما فعل في العام الماضي، بإسهام إيجابي لتحقيق توافق الآراء اللازم للاتفاق على تاريخ لعقد دورة رابعة استثنائية ولدعوة اللجنة التحضيرية لتلك الدورة إلى الاجتماع. ويناشد الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أن تقوم بعمل بنّاء لتحقيق تلك الغاية.

السيد بردنيكوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): إن الوفد الروسي أيد اعتماد مشروع القرار A/C.1/52/L.11/Rev.1 بدون تصويت، وهو المشروع الذي عنوانه "تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" على نحو ما نُقح به المشروع شفويا.

وسرّنا أنه تسنى، خلال المشاورات في هذه الدورة، صياغة نص لقي تأييدا عاما. ونود أيضا أن نكرر رأينا بأن قرار عقد دورة استثنائية لا يمكن اعتماده إلا بعد التوصل الى توافق في الآراء على أهداف جدول الأعمال ومواعيد انعقاد الدورة.

السيد دانييلي (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): انضمت اسرائيل الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المذكور؛ غير أنها لا تلتزم بمحتوى الفقرة الخامسة من الديباجة. وهي توافق أيضا على النقاط المثارة والشواغل التي أعربت عنها قبل قليل الوفود التي عللت تصويتها بشأن مشروع القرار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذا لم يرغب متكلمون آخرون في تعليل تصويتهم بعد التصويت، ستنتقل اللجنة الى النظر في مشروع القرار A/C.1/52/L.42/Rev.1. أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل موقفها أو تصويتها قبل البت في مشروع القرار.

السيد برونيكوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): سيصوت الوفد الروسي لصالح مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.42/Rev.1، حيث أننا اعتدنا دائما تأييد آلية نزع السلاح الدولية القائمة، والدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة فيها. ونوافق على الأحكام الواردة في مشروع القرار - أي أن يكون مؤتمر نزع السلاح الهيئة الوحيدة للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح. والتشديد على هذه القضية في هذا الوقت مناسب جدا لأن مؤتمر نزع السلاح يواجه الآن بعض الصعوبات في رسم مسار عمله المستقبلي بشأن حظر التجارب النووية.

ونحن لا نتفق مع الذين يرغبون في استغلال تلك الصعوبات ليقيموا منابر خطابية خاصة ليستعجلوا الأمور دون الاستناد إلى توافق الآراء بقصد التوصل الى اتفاقات علمتنا التجارب أنها لا يمكن أن تراعي المصالح الأمنية لجميع البلدان.

ولا بد للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تركز هنا على أن تقدم للجميع الخدمات التي لا غنى عنها لأداء عمل مؤتمر نزع السلاح. وهذا هو ما يعكف عليه حقا خبراء نزع السلاح من جميع البلدان.

وأود أن أعيد التأكيد على دور مؤتمر نزع السلاح المعترف به. وهذا المشروع المطروح أمامنا، L.42/Rev.1، خطوة في الاتجاه الصحيح. كما لاحظنا أن المشتركين في تقديم المشروع L.42/Rev.1 حذفوا من النص الأصلي الفقرة الأولى من الديباجة وبذلك تجنبوا الملامة عن ازدواجية عمل اللجنة الأولى مع العمل المضطلع به في هيئات أخرى فيما يتعلق بتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح" [A/51/950]. ونعتقد أن هذا التوجه صحيح. فهو يزيل الشكوك حول مشروع القرار التي قد تراود الذين يعترضون على هذه الازدواجية، ومن بينهم وفدي.

السيد غراي (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سوف تصوت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار A/C.1/52/L.42/Rev.1 المتعلق بدور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح. ويرجع هذا الى أننا نرى أنه تدخل في الجهود الأكبر الرامية الى إصلاح الأمم المتحدة، ومن الأصوب أن يكون ذلك من عمل الجمعية العامة، كما تدل على ذلك موافقة الجمعية العامة بتوافق الآراء على مشروع القرار A/52/L.17 قبل يومين فقط.

ونحن باقون على موقفنا هذا، حتى بعد حذف الفقرة الأولى من الديباجة. فحذف هذه الفقرة إنما يسقط فقط الصلة الواضحة بجهود الإصلاح التي يبذلها الأمين العام. أما بقية مشروع القرار فلا تزال ترمي ضمنا الى التأثير على ذلك الجهد. وعلى الرغم من أن مشروع القرار يتضمن نقاطا مفيدة، فإن الولايات المتحدة لا تستطيع أن تؤيده في مجموعه وستواصل العمل في الجلسات العامة للجمعية العامة لتوجيه الجهود الإصلاحية بطريقة شاملة. ونحن نحث الآخرين على السير على هذا المنوال والتصويت معنا ضد مشروع القرار A/C.1/52/L.42/Rev.1.

السيدة هاند (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستصوت استراليا ضد مشروع القرار المذكور لأننا نتمسك بشدة بالرأي القائل إن قضايا إصلاح الأمم المتحدة - التي تشمل دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح - ينبغي دراستها في سياق مجموعة إصلاحات المسار الثاني للأمين العام. وهي من سلطة الجمعية العامة وليس لجانها. وهي تتعلق بالرؤية التي تتوخاها الدول الأعضاء للأمم المتحدة بأسرها وينبغي تناولها لمجموعة لا تتجزأ؛ لا أن تتناولها اللجان بالنقد والتمحيص.

ولدينا أيضا بعض الشواغل بشأن محتويات مشروع القرار. ولئن كان الكثير من العناصر الجوهرية لا يستوجب الاعتراض في حد ذاته فإن القصد الكلي لمشروع القرار هو بوضوح إثناء الأمين العام عن مقترحاته الرامية الى تعزيز القدرات الاستشارية لدى الأمانة العامة في مجال نزع السلاح. ومشروع القرار بتمسكه الصارم بالوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة إنما يتجاهل الولايات الأحدث الممنوحة على أساس قرارات من الجمعية العامة. كما يتجاهل أن حركة عدم الانحياز نفسها طالبت بتحديث جدول أعمال نزع السلاح وآلية الأمم المتحدة لنزع السلاح من خلال عقد دورة استثنائية أخرى مكرسة لنزع السلاح. وهو يفرض جدولا زمنيا مصطنعا للأولويات في قضايا نزع السلاح. وأخيرا فإن الفقرة ٨ من المنطوق تديم أسطورة أن الأمين العام يخطط لدور فائق تقوم به الأمانة العامة في مجال التحقق.

السيد شازو كانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): سوف يصوت الوفد الصيني لصالح مشروع القرار A/C.1/52/L.42/Rev.1.

والسبب في ذلك، بادئ ذي بدء، هو أن الوفد الصيني يرى أن مشروع القرار لا يتعارض مع عملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة. وأيا كانت الكيفية التي سيجري بها إصلاح الأمم المتحدة، فإن هذا الإصلاح ينبغي أن يحسن دور ومركز آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح بدلا من أن يضعفها، ولا أعتقد أنه سيضعفها.

ثانيا، إن آلية نزع السلاح المذكورة في الوثيقة L.42/Rev.1 لا ينبغي فقط أن تستمر في الوجود، بل يجب أن يزداد تعزيز دورها.

ثالثا، إن ما يرد في مشروع القرار من إشارات الى الامتثال للمعاهدات يحظى بالتأييد الكامل من وفد الصين، ذلك لأننا نؤمن إيمانا راسخا بأن المعاهدات الدولية القائمة التي تحكم نزع السلاح الدولي ينبغي الالتزام بها بأمانة.

رابعا، يرى وفد الصين أن الأمانة العامة للأمم المتحدة ينبغي لها أن تقوم، وفقا لتخويل من الجمعية العامة، بتوفير الدعم والخدمات لآلية نزع السلاح القائمة. ولا ينبغي لعمل الأمانة العامة بأي حال من الأحوال أن يحل محل الدول ذات السيادة فيما يتعلق بممارستها لوظائفها.

السيدة مشاي تولي (كينيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن كينيا ستصوت مؤيدة لمشروع القرار لأننا نؤمن بأن للأمم المتحدة دورا تقوم به في مجال نزع السلاح عن طريق آليتها القائمة. ويرى بلدي، بوصفه عضوا في مؤتمر نزع السلاح، أن هذا محفل هام للتفاوض بشأن معاهدات تتعلق بمصالح الأمن الوطني. وقد درس وفدي عن كثب مشروع القرار المعروض

علينا، L.42/Rev.1، لا سيما الفقرة ٧ من منطوقه التي تؤكد مجددا أن مؤتمر نزع السلاح يمثل الهيئة الوحيدة للتفاوض بشأن نزع السلاح.

إضافة الى ذلك، لا نرى بعد حذف الفقرة الأولى من الديباجة أي تضارب بين هذا القرار والإصلاحات التي تبحثها الجمعية العامة حاليا. ومن ثم، نأمل أن يحظى هذا القرار بأكبر قدر ممكن من التأييد.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/52/L.42/Rev.1.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أدعو أمين اللجنة ليجري عملية التصويت.

السيد لين كو - شنغ (أمين اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/52/L.42/Rev.1، المعنون "دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح"، قدمه ممثل باكستان في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وبالإضافة الى البلدان التي ترد أسماؤها في مشروع القرار وفي الوثيقة A/C.1/52/INF/2، فقد شاركت كوبا أيضا في تقديم مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غينيا، غيانا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، زمبابوي.

المعارضون:
أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
الأرجنتين، كندا، جورجيا، اليابان، قيرغيزستان، مالطة، جزر مارشال، جمهورية كوريا، أوروغواي.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٤٢ صوتا مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل مواقفها أو تصويتها بعد البت في مشروع القرار.

السيد دين (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لا بد للوفد الكندي أن يقر بالصعوبة التي واجهته في تحديد موقفه إزاء مشروع القرار هذا. فهناك الكثير فيه الذي نتفق معه. إلا أن كندا ترى رغم التغييرات التي أدخلت على مشروع القرار، أن فحوى هذا القرار تتعلق بأمرين على نحو وثيق.

أولا، أوصى الأمين العام بأن تجري الجمعية العامة استعراضا لأعمال كل من هيئة نزع السلاح واللجنة الأولى بغية تحديث أعمالهما وترشيدها وتعزيزها. ولا بد من القيام بذلك، وفي واقع الأمر، يجري النظر

في إصلاحات الأمين العام في أماكن أخرى. وبناء على ذلك، رحبنا باقتراح باكستان إلغاء الفقرة الأولى من الديباجة.

ثانيا، فيما يتعلق بمداولات اللجنة الأولى بشأن ترشيد أعمالها وإصلاح جدول أعمالها، قدمت كندا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ورقة لهذه اللجنة تشتمل على آرائها. ونحن نعتقد أن بالإمكان الآن اتخاذ إجراء بشأن هذه القضايا الأكثر تحديدا وأنه ينبغي القيام بذلك. ونحن نؤيد جهودكم، يا سيدي، في هذا الصدد.

وختاما، فإن المسائل الموضوعية التي يتناولها مشروع القرار L.42/Rev.1 ينبغي بحثها بحثا شاملا ودقيقا. ونحن نرى، في واقع الأمر، أن ذلك لم يحدث حتى الآن خلال هذه الدورة للجمعية العامة. ولهذا السبب امتنعت كندا عن التصويت على هذا القرار.

السيد ميليم (لكسمبرغ) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد أحاط الاتحاد الأوروبي علما بالتحسينات التي أدخلها مقدمو مشروع القرار L.42/Rev.1 على ديباجته. وقد لاحظنا وجود عناصر إيجابية معينة في مشروع القرار، إلا أن النص في كليته لا يزال يتسبب في بعض المشاكل المبدئية الهامة، مما دفعنا في هذه المرحلة المتأخرة، الى التصويت معارضين له.

السيد غوسن (جنوب أفريقيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في المناقشة العامة التي أجرتها الجمعية العامة هذه السنة، وأيضا في اللجنة الأولى، أفصحت جنوب أفريقيا بوضوح عن دعمها لمبادرات الأمين العام للإصلاح في مجال نزع السلاح. وفي رأينا يمثل مشروع القرار L.42/Rev.1، المعنون "دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح"، مسعى للحفاظ على الحالة الراهنة في آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، دون أخذ مقترحات الأمين العام في هذا الصدد بعين الاعتبار، مما يعني رفضها ضمنا.

إضافة الى ذلك، يرغب وفدي أيضا أن يلاحظ وجود القرار ١٢/٥٢ المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"، الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ولهذه الأسباب، تلقى وفدي تعليمات بالتصويت معارضا لهذا القرار.

السيد بيرسون (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ترحب نيوزيلندا بإصلاحات الأمين العام. نحن نرحب بها ونؤيدها بقوة لأننا نؤمن إيمانا كبيرا بهدف تقوية الأمم المتحدة وتعزيز فعاليتها.

ونؤيد كذلك مقترحات الأمين العام المتعلقة بنزع السلاح، ونؤيد تمام التأييد النهج المعتمد في تناول الإصلاحات كمجموعة متكاملة في جلسات عامة للجمعية العامة. وسنحتاج في ذلك النهج طبعا إلى أن نأخذ في اعتبارنا صلاحية الترتيبات الحالية، ولكن ينبغي ألا نبدأ من الافتراض بأن هذه الترتيبات لا ينبغي أن تكون موضع تساؤل ومشروع القرار A/C.1/52/L.47 يتطلع إلى الوراء بالسعي إلى تأكيد ذلك.

لقد اتخذت الجمعية العامة هذا الأسبوع بالذات قرارا بالإجماع يؤكد بصفة خاصة على أن الإجراءات ستنفذ باحترام كامل للولايات ذات الصلة. وهو يؤكد أيضا الآثار البرنامجية المترتبة على الإجراءات ذات الصلة في المجموعة المتكاملة للإصلاح. ونحن نعتبر، إذن، أن مشروع القرار L.42/Rev.1 غير ضروري. علاوة على ذلك، نعتقد أن تقديمه في هذه اللجنة لا يساعد عملية تحقيق الإصلاح الأوسع نطاقا. لذلك، اضطررنا لمشاركة الآخرين في معارضته.

السيد دانييلي (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد صوتت إسرائيل ضد مشروع القرار A/C.1/52/L.42/Rev.1. وإسرائيل لا تؤيد المغزى الرئيسي، الظاهر أو الضمني، لمشروع القرار ذلك، ولا تؤيد بعض أحكامه ولا تؤيد نصه في معظمه. ويعتقد وفد بلادي أن مشروع القرار لا جدوى منه ولا يضيف شيئا إلى عمل آلية نزع السلاح.

السيد أولوسيفيك (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد صوتت تركيا لصالح مشروع القرار A/C.1/52/L.42/Rev.1. ويود وفد بلادي أن يعرب عن تقديره لمقدمي مشروع القرار على التحسينات التي أدخلوها على النص الأصلي، الأمر الذي يسر لوفد بلادي قرار التصويت لصالحه.

ونعتقد أن المغزى الرئيسي لمشروع القرار يتماشى مع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها الدورات الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح. وكذلك يؤكد مشروع

القرار مرة أخرى دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة لنزع السلاح. علاوة على ذلك، نرى أن مشروع القرار لا يتعارض مع برنامج الإصلاح الذي تقدم به الأمين العام.

السيد عبد الله (غانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويت وفد بلادي لصالح مشروع القرار A/C.1/52/L.42/Rev.1. إننا لا نرى كيف يتعارض مشروع القرار مع قرارنا بمناقشة عملية الإصلاح في الجمعية العامة. إننا نعتقد أن الإصلاح يشمل جميع جوانب عمل المنظمة، وهو عملية مستمرة. وإذا واصلنا ممارسة عادة ربط مشاريع القرارات التي لا نوافق عليها بالإصلاح بغية منع مناقشتها في اللجان، فإننا بهذا نسيء إلى عمل المنظمة، حيث أننا لا نتوقع أن يتوقف عملها إلى حين القيام بتجربة لا يفترض أن تنتهي اليوم أو غدا.

لذلك، فإن تأييد وفد بلادي لجهود الإصلاح لا يمكن أن يكون موضع شك من أي كان. فقد شاركنا، على غرار الآخرين، في توافق الآراء على المقرر المتعلق بعملية الإصلاح في الجمعية العامة.

السيد فيلارغا - دلغادو (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يشاطر وفد بلادي نقاطا شتى أعرب عنها في مشروع القرار A/C.1/52/L.42/Rev.1. ومع ذلك، نعتقد أن مشروع القرار لا يراعي برنامج الإصلاح الذي تقدم به الأمين العام على نحو كاف. فلذلك السبب، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1، "الأسلحة الصغيرة".

أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في تعليل مواقفها أو تصويتها قبل التصويت.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هذا ليس تعليلا للتصويت. لقد أردت مجرد إبلاغ اللجنة بأنه بعدما قبل المقدم الرئيسي لمشروع القرار، عقب التغيير الذي عرضه ممثل اليابان في الفقرة ١ من المنطوق، بإضافة عبارات "مع مراعاة آراء الدول الأعضاء بشأن التوصيات" إلى نهاية تلك الفقرة، قرر وفد بلادي، وبروح من التعاون، عدم الإصرار على مشروع تعديل تلك الفقرة الذي قدمناه [A/C.1/52/L.52]. وبذلك التغيير سيوافق وفد بلادي على مشروع القرار.

السيد تان (سنغافورة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستصوت بلادي لصالح مشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1، ولكنني أود أن أغتنم هذه الفرصة لتعليل تصويتنا.

تسلم سنغافورة بأن هناك حاجة إلى كبح الأسلحة الصغيرة التي يتم إحرازها بأساليب غير مشروعة، نظرا لما تخلفه على الأمن الإقليمي والدولي من آثار مزعزعة للاستقرار، ولا سيما عندما تقع هذه الأسلحة في أيدي الإرهابيين، وتجار المخدرات، والمنظمات السرية. ونسلم أيضا بالخطر المحتمل الناجم عن تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار.

لذلك تؤيد سنغافورة اتخاذ أي تدابير تهدف إلى وقف التجارة الدولية غير المشروعة بالأسلحة وتكديسها المزعزع للاستقرار. ولهذا السبب نؤيد مشروع القرار L.27/Rev.1. وإذا سنحت الفرصة، فنحن على استعداد للمشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئة الخبراء الحكوميين أو في أي اجتماعات أخرى بشأن المسألة بغية الإسهام في العملية إسهاما بناء.

ومع ذلك، ترى سنغافورة أن المقترحات التي ترمي إلى تقليل النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والنهج المتبع في التحكم بتكديسها المزعزع للاستقرار ينبغي ألا يمسا المصالح الوطنية الأمنية للدول. ونود أن نسترعي انتباه اللجنة إلى الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار التي تعيد تأكيد الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس. ونرحب أيضا بالتعديل الذي قدمه سفير اليابان في الجلسة الأخيرة، القاضي بإدراج فقرة خامسة جديدة في الديباجة تسلم بوضوح بحق الدول المشروع في الدفاع عن النفس. وينبغي للدول أن تحتفظ بالحق المشروع في استعمال جميع هذه الأسلحة وشرائها من أجل أغراضها الدفاعية المشروعة، حسبما تنص عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

السيد سوتار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود تعليل

تصويتنا قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1.

إن المملكة المتحدة تؤيد تأييدا قويا عمل فريق الخبراء الحكوميين وكذلك التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، وستصوت بالتالي لصالح مشروع القرار في مجموعه.

غير أننا لا نريد أن نرى ربط موافقة مشروع القرار على التوصيات الواردة في التقرير بشروط، ويؤسفنا أنه كان من الضروري إجراء تغييرات في الفقرة ١ من المنطوق. وبسبب هذه التغييرات، ترغب المملكة المتحدة في سحب مشاركتها في تقديم L.27/Rev.1.

السيد هياشي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود استيضاح ما نحن الآن بصدد مناقشته لأنني اقترحت صباح اليوم إدخال بضع كلمات على الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1.

هل نحن في الواقع بصدد النظر في L.27/Rev.1 بصيغته التي عدلتها شفويا في بياني هذا الصباح، أم أننا بصدد النظر في L.27/Rev.1 بصيغته الأصلية؟ نحن بالطبع نحبذ - كما أيد ذلك ممثل باكستان - أن يكون المشروع L.27/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا هو الذي تبت فيه اللجنة الآن.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هذا هو بالضبط ما نفعله.

السيد غراي (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بشعور من الأسف، لا بد لي أن أطلب من الأمانة العامة أن تسجل في المحضر أن الولايات المتحدة لم تعد في وضع يسمح لها بالمشاركة في تقديم مشروع القرار A/C.1/52/L.27.

من المؤسف أن الصياغة التي اقترحتها باكستان وأدرجت للتو في Rev.2 تسبب لنا بعض القلق وتجبرنا على سحب مشاركتنا في تقديمه. إنها تعكر صفو فقرة كانت واضحة بجلاء في تأييدها التوصيات الواردة في التقرير الذي وافق عليه بالإجماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة. وهذه الفقرة يمكن تفسيرها الآن على أنها تعني أن الجمعية العامة لا تؤيد إلا تلك الأجزاء من تقرير الخبراء التي تتفق بالكامل مع آراء جميع الدول الأعضاء، وهذا موقف ترفضه الولايات المتحدة.

إن الولايات المتحدة تؤيد بقوة الجهود الرامية إلى معالجة المشاكل التي تسببها الأسلحة الصغيرة، وشاركنا في فريق الخبراء في عام ١٩٩٧. وبالتالي، لا يزال وفدي يؤيد مشروع القرار وسيصوت لصالحه.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشرح تصويت وفدي على مشروع القرار هذا.

لقد درسنا تقرير الأمين العام الذي أعده بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة ولدينا عدة ملاحظات على التقرير وعلى مشروع القرار الذي عرضه ممثل اليابان.

ورأينا يقوم على أن اللجنة لا بد أن تلتزم بالمبدأ القائل بأنه عندما يُنهي فريق من الخبراء عمله، يجب أن تتاح للدول الأعضاء الفرصة لتدرس التقارير دراسة وثيقة وتصوغ آراءها وسياساتها قبل أن يطلب منها أن تؤيد النتائج أو ترفضها.

وباكستان تعتبر دوما أن مسألة الأسلحة التقليدية مسألة هامة، وتدل على ذلك قراراتنا التي تعالج المسائل النووية والتقليدية على السواء. كما أيدنا قرارات أخرى حول هذا الموضوع، وأود في هذا السياق أن أعرب عن امتناني الخاص لما أبداه الوفد الألماني من مرونة إزاء مشروع القرار بشأن التدابير العملية لنزع السلاح.

إن باكستان، بوصفها أكبر المساهمين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تدرك تماما الأخطار الناشئة عن الانتشار العشوائي للأسلحة الصغيرة في حالات الصراع التي تعين على الأمم المتحدة مواجهتها، ولذلك نعتبر أن لهذا الموضوع أهمية مشروعة تبرر دراسته وتداوله بصورة متأنية فيما بين الدول الأعضاء.

غير أنه يوجد إدراك عام بأن هذه المسألة تنطوي على عناصر وديناميات معقدة تتطلب عملية طويلة ومتطورة قبل أن نستطيع اتخاذ قرارات حاسمة. وأن العديد من توصيات فريق الخبراء تسلم ضمنيا بهذه الحقيقة.

ولكن توجد أيضا توصيات أخرى تبدو لنا غير عملية مطلقا في هذه المرحلة. ومع ذلك، يطلب مشروع القرار هذا منا أن نقرها. فهو يطالب باستعراض تنفيذها. كما يدعو إلى إعداد تقرير عن "الاجراءات الأخرى الموصى باتخاذها". إن هذا النهج ليس قابلا للتطبيق، وإن الرغبة في تحقيق النتائج بهذه السرعة قد تعرقل التقدم بدلا من تعزيزه.

وتعترض باكستان أيضا على النهج السياسي الانتقائي الذي اعتمده الخبراء في تحديد مناطق بعينها، على الرغم من عدم وجود تمثيل له مكانته من هذه المناطق في الفريق.

ولهذا السبب، وكحد أدنى، أصر وفدي على جعل إقرار التوصيات مشروطا بآراء الدول الأعضاء. ولو لم يدرج ذلك، لما استطاع وفدي تأييد مشروع القرار هذا.

والآن سنصوت لصالح مشروع القرار، ولكننا نفعل ذلك في إطار الملاحظات والتحفظات التي أعربت عنها توا.

السيد دي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يؤيد وفد المكسيك اعتماد مشروع القرار هذا بصيغته المنقحة. وتولي المكسيك أهمية كبيرة لمشكلة الانتشار والتكديس المفرط لجميع الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة، وللآثار الخطيرة للاتجار غير المشروع بالأسلحة فيما يتعلق بالتهديد المتزايد والمتصاعد للأنشطة الإجرامية، وخاصة تجارة المخدرات.

واليوم في واشنطن توقع منظمة الدول الأمريكية اتفاقية ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومكوناتها وذخائرها، على أساس مبادرة اتخذت زمامها مجموعة ريو. وسيحضر رئيس جمهورية المكسيك توقيع هذه الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية.

وما من شك في اهتمام المكسيك بهذا البند، ولكننا لم توجه إلينا الدعوة للمشاركة في فريق الخبراء الحكوميين. ونحن ندرس بعناية تقرير الفريق وكنا نتمنى لو أتيحت لنا الفرصة لنحصل على آراء جميع الخبراء من مختلف وزاراتنا قبل أن تعتمد الجمعية العامة جميع توصيات الفريق. والحال هذه، لا نستطيع إلا أن نؤيد القرار مع إبداء التحفظات على أننا نؤيد توصيات لم نجد الوقت لدراسة محتوياتها والآثار المترتبة عليها بعناية.

السيد كورديرو (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أود ان أشير إلى أن وجهة نظر البرازيل مشابهة جدا لوجهة النظر التي عبر عنها للتو ممثل المكسيك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الخامسة من الديباجة.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة ليجري التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1، المعنون "الأسلحة الصغيرة"، عرضه ممثل اليابان في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وبالإضافة إلى البلدان الواردة في مشروع القرار وفي الوثيقة A/C.1/52/INF/2، وفيما عدا المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، شاركت في تقديمه أيضا بنن وغيانا وهايتي.

في وقت سابق من هذه الجلسة أجرى ممثل اليابان تنقيحا شفويا للفقرة ١ من المنطوق، كما يلي. في نهاية الفقرة ١ من المنطوق، ينبغي إضافة العبارة التالية:

"آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التوصيات".

تصوت اللجنة أولا على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1، ونصها كما يلي:

"**وإذ تعيد أيضا تأكيد** حق جميع الشعوب في تقرير المصير وبخاصة الشعوب الرازحة تحت الاستعمار أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية نيل هذا الحق بشكل فعال وفق ما هو مبين في جملة وثائق منها إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل اليابان بصدد نقطة نظامية.

السيد هياشي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إنني آسف للتدخل. إن اليابان والمشاركين الآخرين في تقديم المشروع لم يطلبوا إجراء تصويت منفصل على الفقرة الخامسة من الديباجة. فهل هناك وفد آخر طلب تصويتا منفصلا؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نعم، على حسب فهمي، طلب وفد فرنسا تصويتا منفصلا.

أعطي الكلمة لممثل الأردن بصدد نقطة نظامية.

السيد أبو نعمة (الأردن) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذا أراد الحاضرون تعليل تصويتهم قبل التصويت، فهل ينطبق هذا أيضا على تعليل تصويتهم قبل التصويت على الفقرة الخامسة من الديباجة بمفردها؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كان بإمكانك أن تعلل تصويتك، ولكن فات الآوان، لأننا الآن في عملية التصويت.

أعطي الكلمة لممثل باكستان بصدد نقطة نظامية.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن النظام الداخلي ينص على أن لأي ممثل الحق في أن يعلل تصويته، إما قبل التصويت أو بعده، عندما يجري ذلك التصويت. واللجنة لم تكن تعرف أن تصويتا منفصلا سيجري على الفقرة الخامسة من الديباجة. والآن إذ يجري التصويت، فإن أي ممثل يرغب في تعليل تصويته، سواء قبل التصويت أو بعده، يمكنه أن يفعل ذلك، وأعتقد أن لممثل الأردن الحق في أن يفعل ذلك. وبهذه المناسبة فإن وفدي أيضا يرغب في أن يفعل ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أقدر النقطة التي أثارها ممثل باكستان. نحن لا نستطيع أن نعود إلى تعليلات التصويت بعد أن نكون قد بدأنا عملية التصويت وتكون الكلمة قد أعطيت لأمين اللجنة. لقد كانت لدينا قائمة بالمتكلمين لتعليل تصويتاتهم، وقد استنفدت دون أية مداولة.

إن سفير الأردن أثار نقطة نظام، ولم يقل بالضرورة إنهم أرادوا تعليل تصويتهم.

أعطي الكلمة لممثل باكستان.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مع كل الاحترام الواجب، هذا التفسير للقواعد ليس التفسير الذي اتبع في هذه القاعة طيلة سنوات عديدة؛ إلا أنني لا أود أن أخوض في مناقشة إجرائية، ولذا فإنني أعتصم بحكمتكم.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل باكستان على تفهمه.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لن كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تصوت اللجنة الآن على الفقرة الخامسة من الديباجة التي قرأتها.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، اريتريا، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، ألمانيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية)، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، جورجيا، اليونان، الهند، اسرائيل، ايطاليا، لكسمبرغ، موناكو، باراغواي، الاتحاد الروسي، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي.

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت على مشروع القرار في مجموعه.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبدأ اللجنة الآن البت في مشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1 في مجموعه، بصيغته المنقحة شفويا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية)، موناكو، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
البحرين، اسرائيل، منغوليا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس: (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل مواقفها أو تصويتاتها بعد التصويت.

السيد شا (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): صوت الوفد الصيني مؤيدا مشروع القرار بكامله المتعلق بالأسلحة الصغيرة، إلا أننا لم نشترك في التصويت على الفقرة الخامسة من الديباجة.

ويود الوفد الصيني أن يتوجه بالشكر إلى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة على الجهود التي بذلها أثناء العام المنصرم. وإننا نوافق من حيث المبدأ

على التحليل الوارد في تقرير الفريق والمتعلق بالآثار المترتبة على تكديس الأسلحة الصغيرة على نحو مفرط ونقلها بصورة غير مشروعة. ويعتقد الوفد الصيني أيضا بأن تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة على نحو مفرط قد يؤديا إلى زيادة سوء الحالة في المناطق المضطربة، وزيادة الصراع وانتشار الإرهاب والاتجار بالمخدرات، ويؤديا بالتالي إلى إعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق المعنية. وإن آثارها قد تكون أشد على البلدان النامية الواقعة في مناطق الصراع.

وتحترم الصين الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي وبخاصة في البلدان النامية والمناطق النامية من أجل السلام والتنمية وستدعمها بنشاط.

ويرى الوفد الصيني أن الأسباب التي تؤدي إلى إثارة الاضطراب والصراع في المناطق المعنية - كالأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما فيها النزاعات على الأراضي والصراعات الدينية - هي أسباب معقدة ومتنوعة. وتكديس الأسلحة الصغيرة بحد ذاته لا يمكن أن يثير صراعات؛ وأقصى ما يمكن قوله بشأن هذه الأسلحة هو إنها ليست إلا عرضا من الأعراض لا السبب الجذري. وبغية حسم مشكلة التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة ونقلها بصورة غير مشروعة، فمن المستصوب معالجة الأعراض والسبب الجذري على حد سواء، مع التشديد على السبب الجذري.

وينبغي للمرء أن يجري تحليلات محددة للأسباب الكامنة وراء الاضطرابات في المناطق المختلفة ويضع تدابير مختلفة حسب اختلاف الظروف، بما في ذلك رسم نهج مختلفة لمعالجة الأسلحة الصغيرة. ولدى معالجة التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة ونقلها بصورة غير مشروعة، ينبغي لنا أولا وقبل كل شيء أن نمتنع عن كل ما يتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وأن نحترم بإخلاص سيادة البلدان المعنية.

ثانيا، ينبغي أن نتصرف بحزم وفقا لتفويض مجلس الأمن الدولي وفي إطار حفظ السلام.

ثالثا، ينبغي لنا أن نحترم الاتفاقات التي تم التوصل إليها طوعا بين أطراف الصراع وأن نتصرف وفقا لها، بما في ذلك الاتفاقات التي توصلت إليها المنظمات الإقليمية في المناطق التي تقع فيها.

رابعا، يتعين علينا أن نراعي مراعاة تامة الاحتياجات المعقولة للبلدان الواقعة في مناطق الصراع للدفاع المشروع عن النفس وللأمن.

ويؤيد الوفد الصيني التوصل إلى معالجة مناسبة لمشكلة تكديس الأسلحة الصغيرة على نحو مفرط. ونحن نعارض بقوة قيام أي بلد بأعمال تتنافى والقانون الدولي أو الالتزامات الدولية التي قطعها على نفسه، سواء بالنقل غير المشروع لأية أسلحة أو استخدام نقل الأسلحة في تدخل فاضح في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة، أو بتقويض وإعاقة جهود تبذلها دولة ذات سيادة في سبيل وحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية.

إننا نتفهم موقف البلدان والشعوب التي عانت من الصراعات والحروب في الماضي ونتعاطف معها ونؤيد جهودها والتدابير المحددة التي تتخذها لصون السلم وتوطيده.

ولكن علينا توخي اليقظة إزاء أية محاولة ممكنة لاستخدام التكديس المفرط والنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة ذريعة لتغيير تركيز وأهداف تحديد الأسلحة ونزع السلاح الدوليين. وينبغي لنا أن نتوخى الحذر من استغلال المصاعب التي يواجهها الآخرون في محاولة للتدخل، بل والتحكم، في الشؤون الداخلية للبلدان الواقعة في منطقة مضطربة بغية إنشاء أو توسيع النفوذ السياسي ومناطق النفوذ. وعلاوة على ذلك، علينا توخي اليقظة إزاء محاولات تجريد البلدان الصغيرة والمتوسطة الحجم من قدرتها العسكرية اللازمة للدفاع المشروع عن النفس ولصيانة أمنها.

وعلى الرغم من أن الوفد الصيني صوت لصالح مشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1، أود أن أذكر أن الوفد الصيني لديه تحفظات جادة بشأن توصية الفريق بمد نهج لحل مشاكل بلد معين أو منطقة معينة إلى مناطق أخرى.

ووفد بلادي لم يشترك في التصويت على الفقرة الخامسة من الديباجة لأنه يحتاج إلى المزيد من الوقت لدراسة آثار تلك الفقرة.

السيد بيردينيكوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): كان الوفد الروسي ينوي تأييد الصيغة الأولية لمشروع القرار A/C.1/52/L.27، لكن مقدميه نقحوه بإضافة فقرة خامسة في الديباجة غيرت طبيعة النص. وبالرغم

من أن أحكام الفقرة الخامسة من الديباجة لا تشكل في حد ذاتها مشكلة لنا، فإن إدراجها في مشروع قرار عن الأسلحة الصغيرة أمر غير سليم.

أما شاغلنا الرئيسي فقد كان التنقيح الذي أدخله أحد الوفود أمس على الفقرة ١ من المنطوق. ولهذا اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1.

السيد عبد العزيز (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بعد أن امتنعت مصر عن التصويت على نص مماثل عام ١٩٩٥، قررت هذا العام أن تصوت لصالح مشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1، المعنون "الأسلحة الصغيرة". ويشهد هذا على التزام مصر الراسخ بمواصلة كل الجهود التي يمكن أن تقودنا إلى عالم أكثر سلامة واستقرارا. ولئن كانت مصر تشعر بالاطمئنان تجاه عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة والتوصيات الواردة في تقريره، فإنها مع ذلك ستواصل عن كثب مراقبة قضية الأسلحة الصغيرة لكي تكفل معالجتها بطريقة عادلة ومتوازنة وشاملة وغير تمييزية. ويحدو مصر الأمل الصادق في ألا يكون مصير قضية الأسلحة الصغيرة مصير غيرها من القضايا، مثل الشفافية في الأسلحة، التي تعالج، مع أسفنا العميق، بطريقة انتقائية للغاية.

إن الأولويات في مجال نزع السلاح ما زالت على حالها: وهي أن الأسلحة النووية يجب القضاء عليها على أساس الأولوية، وأن الجهود الرامية إلى منع الانتشار لئن كانت ضرورية فإنها لا تحل محل تدابير نزع السلاح المحددة التي لا رجعة عنها؛ كما أن أسلحة الدمار الشامل الأخرى يجب أن يقضى عليها قضاء شاملا؛ والأسلحة التقليدية، يجب أن تعالج بطريقة غير انتقائية. إن الأسلحة الصغيرة لا توجد فقط في بلدان العالم النامي المنكوبة بالصراعات؛ وإن السيطرة على عمليات نقل هذه الأسلحة يجب ألا تعتبر فرصة لكبح الحق المبني على الميثاق لجميع الدول، بما فيها الدول النامية، في الحصول على وسائل الدفاع المشروع عن نفسها. وفضلا عن ذلك لا تعني الأسلحة الصغيرة بالضرورة أسلحة بدائية أو أسلحة بسيطة. فتوجد الآن أسلحة صغيرة ولكنها متقدمة ومهلكة للغاية، ويجب اعتبارها واقعة في صلب قضية الأسلحة الصغيرة.

السيد غراي (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ما سأقوله قد يكون تكرارا لأشياء بديهية، ولكني أريد فقط أن أوضح الأمور. الولايات المتحدة بطبيعة الحال، تؤيد بقوة مبدأ تقرير المصير. ولكننا امتنعنا عن التصويت على الفقرة الخامسة من الديباجة لمجرد أننا شعرنا أن ذكر هذا المبدأ في مشروع قرار عن الأسلحة الصغيرة لم يكن سليما.

السيد بينيتيز فيرسون (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد تمكن وفد بلادي من التصويت لصالح مشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1 بفضل التنقيح الذي أجري للفقرة ١ منه. ونعتقد بأن اللجنة الأولى يجب أن تأخذ في الاعتبار الواجب عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، فهذا سييسر النظر في المستقبل في التوصيات التي سترد في تقريره النهائي. وأننا نعتبر الإشارتين الصريحتين في مشروع القرار إلى الحق الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس وإلى الحاجة إلى اتباع نهج متوازن وغير تمييزي لتحديد الأسلحة الصغيرة إشارتين إيجابيتين.

وأود أن أوضح بجلاء أن تصويت وفد بلادي لصالح مشروع القرار لا يمكن تفسيره بأي حال من الأحوال على أنه يشكل التزاما من كوبا بالتنفيذ التلقائي للتوصيات التي سترد في التقرير الختامي لفريق الخبراء الحكوميين. فهذه التوصيات تتطلب دراسة متأنية من جانب الدول الأعضاء قبل اتخاذ أي قرارات نهائية بشأن التنفيذ.

السيد دانييلي (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، وكذلك على الفقرة الخامسة من الديباجة. ووفد بلادي لا يوافق على إدراج الفقرة الخامسة من الديباجة، التي نرى أن لا محل لها في سياق مشروع قرار معني بالأسلحة الصغيرة بصفة محددة. وإن إسرائيل تعرب عن وجهات نظرها في قضية تقرير المصير في المناقشات التي تجريها اللجنة الثالثة. ولو كانت الفقرة الخامسة من الديباجة قد حذفت، لصوت وفد بلادي لصالح مشروع القرار.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد صوت وفد بلادي لصالح الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1، بشأن

"الأسلحة الصغيرة". ونعتبر أن هذه الفقرة من الديباجة كانت إضافة هامة من جانب مقدمي مشروع القرار، وكانت لها أهمية قصوى في تمكين وفد بلادي من التصويت لصالح مشروع القرار.

إننا نؤمن بأن مبدأ تقرير المصير، الوارد في الميثاق، هو الأكثر صلة بقضايا الأسلحة الصغيرة. وأعتقد أن التاريخ يظهر أن جميع النضالات من أجل تقرير المصير والاستقلال، بما فيها حروب ثورية كبيرة من أجل الاستقلال، خاضها المناضلون بأسلحة صغيرة لا بأسلحة الدمار الشامل. ولذلك، نعتقد أن إدراج هذه العبارة في مشروع القرار كان هاما وذا صلة ولا يمكن لأية توصية عن مسألة الأسلحة الصغيرة، ولا ينبغي لها، أن تضر بأية طريقة كانت بحق الشعوب الخاضعة لهيمنة أجنبية واستعمارية في أن تسعى لنيل استقلالها وحريتها من هذا الاحتلال الأجنبي.

السيد مسدوة (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): صوتنا مؤيدين مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.27/Rev.1، بصيغته المنقحة هذا الصباح. وتصويتنا الإيجابي لا يعني أننا نقر تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، فالتقرير لم يدرسه الخبراء في بلدي بعد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠